ليترتب عليه مقتضاه .

(وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى ا عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم .

لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد المسلمين .

وروى أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب .

كتبه عن النبي صلى ا عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية .

فاستدل بذلك على بطلانه .

(ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة بل هنا أولى .

لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة .

(ويأتي) ذلك (في الباب بعده) .

$ باب أحكام الذمة $ أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم .

(ويلزم الإمام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (بأحكام الإسلام في ضمان النفس) .

فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم .

لما روي أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها .

فقتله رسول ا صلى ا عليه وسلم متفق عليه .

(والمال) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه .

(والعرض) فمن قذف إنسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه .

(و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه .

كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا .

فرجمهما .

ولأنه يحرم في دينهم .

وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم .

و (لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله .

ولأنهم يقرون